

**قانون استرشادي
بشأن
حظر عمليات الاستتساخ البشري**

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 685

الصادر عن د.ع (25) – لسنة 2001.

قانون استرشادي

بشأن

حظر عمليات الاستنساخ البشري

مادة (1)

يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية وكذلك الأبحاث والتجارب والتطبيقات المؤدية لذلك.

يقصد بالاستنساخ البشري تكوين كائن أو أكثر، كلاً منها نسخة إرثية من الآخر بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون متطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

مادة (2)

يجوز في حالة الضرورة وبموافقة الزوجين استئثار الجنين الناتج من مني الزوج وبويضة الزوجة وغرسها في رحم الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويتم ذلك بالمنشات الصحية المرخص لها بذلك من قبل السلطة الصحية المختصة.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن لمدة (...).

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة يجازى كل من يخالف هذا القانون بسحب ترخيص مزاوله المهنة نهائياً، فضلاً عن سحب ترخيص المنشأة التي ارتكبت بها المخالفة.

مادة (5)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من السلطة الصحية المختصة.

مشروع إعلان

بشأن

حظر عمليات الاستنساخ البشري

إن مجلس وزراء الصحة العرب المنعقد في بيروت في دورته العادية الرابعة

والعشرين بتاريخ 28-30 مارس 2000:

- بعد اطلاعه على البحوث والتجارب العلمية في مجال الاستنساخ وعلى أعمال الندوات والملتقيات التي انعقدت حول هذا الموضوع على المستوى العالمي والإقليمي وخاصة منها التي انعقدت في إطار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
 - وانطلاقاً من حرص الأديان السماوية جميعها على ضرورة احترام الإنسان من حيث هو إنسان خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه غاية التكريم وميزه بالعقل وشرفه بالتكليف وجعله خليفته في الأرض.
 - وإيماناً منه بضرورة احترام القيم الإنسانية النبيلة التي تحكم المجتمعات البشرية والرامية إلى المحافظة على كرامة الإنسان وعدم النيل من خصائصه الطبيعية والبيولوجية والجينية التي تعتبر من أبرز مقوماته ككائن بشري.
 - وإدراكاً منه للخطر الذي قد تمثله بالنسبة إلى مقومات الجنس البشري بعض التطبيقات والتجارب العلمية.
 - وحرصاً منه على أن توظف البحوث والتجارب العلمية في الحقل الطبي لغايات تعود بالنفع على البشرية وتوفر للإنسان أفضل الخدمات الصحية.
 - وتأسيساً على ما سبق فإن مجلس وزراء الصحة العرب يصادق على المبادئ التالية الواردة في هذا الإعلان:
- أولاً: حظر الاستنساخ البشري بأي طريقة يتوصل إليها العلم نظراً لخطورته ومساسه بالقيم الدينية والمبادئ السامية والحقوق الجوهرية للفرد.

ثانياً: الإقرار بحق كل فرد فى الاحتفاظ بذاتيته وخصوصيته ومميزاته الوراثية وعدم الاعتداء عليها بما يضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي للجنس البشرى.

ثالثاً: التأكيد على أن البحوث والتجارب والتطبيقات العلمية يجب ألا تحيد عن هدفها الأساسى المشروع فى جلب المنفعة للإنسان بزيادة مصادر غذائه ودوائه والتغلب على ما يعانىه من أمراض.

رابعاً: مناقشة الدول العربية بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحظر الأنشطة المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء للحيلولة دون اتخاذ البلاد العربية ميداناً للتجارب والتطبيقات الرامية إلى استتساخ الكائنات البشرية.

خامساً: التضامن مع بقية المنظمات والهيئات والدول التى حظرت الاستتساخ البشرى، والدعوة إلى عدم دعم الأبحاث فى هذا المجال والى تنسيق الجهود المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة.